

باب يذكر فيه حكم الوصية وما في معناه بطل حال
 الوصية جازي لمصاحبة بعد موت الموصي **باب** في موانع شرع والام تحل
 الوصية هو توخي جازي ومستحب لمصاحبة فكون بعد موت
 الموصي وشرط الوصية خال عن موانع شرع وينتفع به الموصي له
 والام ينتفع اوصيه حرام في قول ومحل الم تحل الوصية في جميع الحال
حكم اوصي يقتل بنفسه في حواله وترك الصلوة والزكاة ومنع حوله لم تحل
 وهذا انشيل الم لا يجوز له ان يوصي به ولا للموصي له ان يستعمل به
 ولو يقول كسر فالولده وغيره اذا امت جانت اقل ولا يفرض
 الله ولم يستوجب قتل بطل حال او قال له اترك ذكر الله على بعد
 موة ولا غسل ولا صلوة على وهو يستوجب موم لم يكن شهيد معركة
 او قال له امتع الصلوة وزكاة تجزوا منع حوامر جار ولا
 له على دين وانت انكره او امره بسرفه او قال له ارضع الهوى والجم لم يحل
وشرط الوص وحده مسلم ولو امرأة وعبد اطلق ليقيم وماله حال

واشتهر مجتهدا وعيبتها او ظهر منها حمل من غير زوج حلال فان
 ابوها ووليها له دفنها بقتل او سترها بزواج او تعزيبا مع زوج حلال
 الزوج له رجوع ان وهبت اكثر من ثلث ماله وجبرها بالتبهر **باب** حال
 وغرفنا لا يجوز للبت ان ترجع على ابيها بما وهبت له ولو لم صدق
 او اخذ منها شيء جبر عليها وليس لها رجوع الام جهة الزوج ان
 وهبت اكثر من ثلث ماله او صدقها والحال ان الزوج قد جبرها
 لتجهيز من الصدق وهو لم تجده شيء بل اكله وليها كله وحينئذ
 لها ان تامر زوجها برجوع على وليها اب وغيره فانه يرجع عليه
 بجميع المال ويقضي العدة من اول الوالدة اذا كانت اعطت لوليها
 وغيره اكثر من ثلث ماله او زمر وحدها اما اذا تصدقت بثلاث باقل
 من زمر وحده فليس لزوج وغيره فيه كلام او في زمين بل تصدقت او
 وهبت بثلاث بعد زمان اخر بعيد ثم وهبت بثلاث اخر من ماله
 فانه كثلث وحده وليس لها رجوع ولا زوجها فيه كلام ولو لم صدق
باب